

Distr.: General
10 November 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون
البند 97 من جدول الأعمال

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد حيدر علي بالوجي (جمهورية إيران الإسلامية)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2023، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والسبعين البند المعنون:

”منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي:

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

(ج) تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

(د) الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول“

وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

2 - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الأولى المعقودة في 28 أيلول/سبتمبر 2023، أن تضطلع بأعمالها على ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى، تُجرى مناقشة عامة بشأن جميع بنود نزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، أي البنود 90 إلى 106، ومناقشة عامة أخرى بشأن أساليب عمل اللجنة الأولى وتخطيط البرامج، أي البندين 120 و 135؛ وتُكرس المرحلة الثانية للمناقشات المواضيعية؛ وتُخصّص المرحلة الثالثة للبت في جميع مشاريع المقترحات.



3 - وأجرت اللجنة، في جلساتها الثانية إلى التاسعة المعقودة في الفترة من 2 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 9 إلى 11 من الشهر نفسه، مناقشتها العامة المتعلقة بالبند 106. وأجرت اللجنة أيضا، في جلستها العاشرة المعقودة في 12 تشرين الأول/أكتوبر، مناقشتها العامة المتعلقة بالبندين 120 و 135. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة، في جلستها الحادية عشرة، تبادلًا للأراء مع نائب الممثلة السامية لشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى في ميدان تحديد الأسلحة ونزع السلاح، رشحتهم المجموعات الإقليمية. وعقدت اللجنة أيضا 14 جلسة (الحادية عشرة إلى الرابعة والعشرين) في 13 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترتين من 16 إلى 20 ومن 23 إلى 26 من الشهر نفسه، لإجراء مناقشات مواضيعية وتنظيم حلقات لتبادل الآراء مع خبراء مستقلين. وفي تلك الجلسات، وكذلك خلال مرحلة البت، قُدمت مشاريع قرارات ومقررات ونُظر فيها. وبنت اللجنة في جميع مشاريع القرارات والمقررات في جلساتها الخامسة والعشرين إلى الثلاثين، المعقودة في 27 تشرين الأول/أكتوبر وفي الفترة من 30 تشرين الأول/أكتوبر إلى 3 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁾.

4 - وللنظر في هذا البند، كان تقرير مؤتمر نزع السلاح (A/78/27) معروضا على اللجنة.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/78/L.3

5 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفدا سري لانكا ومصر، باسم الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، والجمهورية العربية السورية، والصين، والعراق، وغينيا الاستوائية، وكوبا، ونيبال، والهند، مشروع قرار بعنوان "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/78/L.3). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإريتريا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وباكستان، وبوتان، وبوروندي، وبيلاروس، وتايلند، والجزائر، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكيريباس، وليبيا، وماليزيا، وملديف، ومنغوليا، وموريتانيا، ونيكاراغوا.

6 - واعتمدت اللجنة، في جلستها السابعة والعشرين، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، مشروع القرار A/C.1/78/L.3 بدون تصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الأول).

باء - مشروع القرار A/C.1/78/L.15/Rev.1

7 - في 24 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، باسم إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا،

(1) للاطلاع على فحوى مناقشات اللجنة بشأن البند، انظر A/C.1/78/PV.2 و A/C.1/78/PV.3 و A/C.1/78/PV.4 و A/C.1/78/PV.5 و A/C.1/78/PV.6 و A/C.1/78/PV.7 و A/C.1/78/PV.8 و A/C.1/78/PV.9 و A/C.1/78/PV.10 و A/C.1/78/PV.11 و A/C.1/78/PV.12 و A/C.1/78/PV.13 و A/C.1/78/PV.14 و A/C.1/78/PV.15 و A/C.1/78/PV.16 و A/C.1/78/PV.17 و A/C.1/78/PV.18 و A/C.1/78/PV.19 و A/C.1/78/PV.20 و A/C.1/78/PV.21 و A/C.1/78/PV.22 و A/C.1/78/PV.23 و A/C.1/78/PV.24 و A/C.1/78/PV.25 و A/C.1/78/PV.26 و A/C.1/78/PV.27 و A/C.1/78/PV.28 و A/C.1/78/PV.29 و A/C.1/78/PV.30.

وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، والجبيل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وملاي، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة -)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان، مشروع قرار بعنوان "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" (A/C.1/78/L.15/Rev.1). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من بوركينا فاسو، وتركيا، وشيلي.

8 - وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، تلت أمينة اللجنة بيانا من الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار.

9 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.15/Rev.1 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الثامنة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 150 صوتا مقابل 8 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

سري لانكا، غينيا، كازاخستان، النيجر، الهند.

(ب) أُبقي على الفقرة الثالثة عشرة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 146 صوتا مقابل 10 أصوات، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أفغانستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

السنغال، السودان، كازاخستان، المملكة العربية السعودية، النيجر، نيجيريا، الهند.

(ج) أُبقي على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة بتصويتٍ مسجل بأغلبية 146 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

تشاد، السنغال، السودان، كازاخستان، المملكة العربية السعودية، النيجر، الهند.

(د) أُبقي على الفقرة 2 من المنطوق بتصويتٍ مسجل بأغلبية 151 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما،

بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

سري لانكا، النيجر، الهند.

(هـ) أُبقي على الفقرة 4 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 140 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 12 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين،

فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

باكستان، بروني دار السلام، بنغلاديش، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السنغال، السودان، لبنان، مصر، النيجر، الهند.

(و) أُبقي على الفقرة 5 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 144 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 9 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

بروني دار السلام، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السنغال، السودان، المكسيك، النيجر، الهند.

(ز) أُبقي على الفقرة 6 من المنطوق بتصويتٍ مسجل بأغلبية 144 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 8 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

بروني دار السلام، تشاد، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، النيجر، الهند.

(ح) أُبقي على الفقرة 7 من المنطوق بتصويتٍ مسجل بأغلبية 123 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 30 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاغوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ط) أُبقي على الفقرة 8 من المنطوق بتصويتٍ مسجل بأغلبية 119 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 32 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا

(دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غينيا، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، نيجيريا، الهند، اليمن.

(ي) أُبقي على الفقرة 9 من المنطوق بتصويتٍ مسجل بأغلبية 147 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بريادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توفالو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار،

كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

بروني دار السلام، توغو، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، النيجر.

(ك) أبقى على الفقرة 10 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 149 صوتا مقابل 9 أصوات وامتناع 3 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بريبادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصومال، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

الممتنعون عن التصويت:

سري لانكا، النيجر، الهند.

(ل) اعتمد مشروع القرار A/C.1/78/L.15/Rev.1 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 166 صوتا مقابل 9 أصوات، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكا، توغو، توفالو، تونس، توغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، راندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، الكامرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، كوبا، مالي، نيكاراغوا.

المتنعون عن التصويت:

باكستان، سري لانكا، طاجيكستان، النيجر، الهند.

جيم - مشروع القرار A/C.1/78/L.53

10 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، باسم بيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوبا، ومصر مشروع قرار بعنوان "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" (A/C.1/78/L.53). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من الأرجنتين، وأرمينيا، وإريتريا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبنغلاديش، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتايلند، وتركمانستان، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، ومالي، ومدغشقر، والمغرب، وميانمار، ونيجيريا، ونيكاراغوا.

11 - وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.53 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويتٍ مسجل بأغلبية 118 صوتاً مقابل 49 صوتاً وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، تركيا، سويسرا، كوت ديفوار، هايتي.

(ب) أُبقي على الفقرة التاسعة من الديباجة بتصويتٍ مسجل بأغلبية 116 صوتاً مقابل

49 صوتاً وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أندرجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا

الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، تركيا، سويسرا، كوت ديفوار، موريشيوس.

(ج) أُبقي على الفقرة الحادية عشرة من الديباجة بتصويتٍ مسجل بأغلبية 118 صوتاً مقابل

47 صوتاً وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سريلانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، شيلي، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، تركيا، جمهورية كوريا، سويسرا، كوت ديفوار.

(د) اعتُمد مشروع القرار A/C.1/78/L.53 ككل بتصويت مسجل بأغلبية 127 صوتاً مقابل 50 صوتاً، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغابو، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سريلانكا، السنغال، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، تركيا، سويسرا، كوت ديفوار.

دال - مشروع القرار A/C.1/78/L.55

12 - في 11 تشرين الأول/أكتوبر، قدم وفد الاتحاد الروسي، باسم إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيلاروس، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، وزمبابوي، والصين، وغينيا الاستوائية، وكوبا، مشروع قرار بعنوان "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" (A/C.1/78/L.55). وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من أرمينيا، وإريتريا، وأوزبكستان، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والسودان، وطاجيكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكازاخستان، ومالي، ومدغشقر، ونيكاراغوا.

13 - وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في 31 تشرين الأول/أكتوبر، قامت أمانة اللجنة بإبلاغ اللجنة بأن بياناً بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قد صدر بوصفه الوثيقة A/C.1/78/L.67.

14 - وفي الجلسة نفسها، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/78/L.55 على النحو التالي:

(أ) أُبقي على الفقرة الخامسة من الديباجة بتصويت مسجل بأغلبية 113 صوتاً مقابل 49 صوتاً وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بلير، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا،

قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، جنوب السودان، جورجيا، سويسرا، شيلي، فيجي.

(ب) أُبقي على الفقرة 8 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 98 صوتا مقابل 49 صوتا وامتناع 18 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بريادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروني دار السلام، بوتان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب السودان، جورجيا، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فيجي، كولومبيا، مصر، المكسيك، هندوراس.

(ج) أُبقي على الفقرة 9 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 97 صوتا مقابل 49 صوتا وامتناع 19 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بريبادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروني دار السلام، بوتان، بيرو، الجمهورية الدومينيكية، جنوب السودان، جورجيا، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فيجي، كولومبيا، المكسيك، موريشيوس، هندوراس.

(د) أُبقي على الفقرة 10 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 99 صوتا مقابل 49 صوتا وامتناع 17 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بريبادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا

(دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروني دار السلام، بوتان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب السودان، جورجيا، السنغال، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فيجي، كولومبيا، المكسيك، هندوراس.

(هـ) أبقى على الفقرة 11 من المنطوق بتصويت مسجل بأغلبية 100 صوت مقابل 49 صوتا وامتناع 16 عضوا عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، البرازيل، بريادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار،

كوستاريكا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المتنعون عن التصويت:

إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بروني دار السلام، بوتان، الجمهورية الدومينيكية، جنوب السودان، جورجيا، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فيجي، كولومبيا، المكسيك، هندوراس.

(و) اعتمد مشروع القرار [A/C.1/78/L.55](#) ككل بتصويت مسجل بأغلبية 122 صوتا مقابل 49 صوتا وامتناع 7 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 15، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أنريجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تونغفا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، دومينيكا، رواندا، زامبيا، زيمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، صربيا، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فييت نام، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، جورجيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فيجي، هندوراس.

ثالثاً - توصيات اللجنة الأولى

15 - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إن تسلم بالمصلحة المشتركة للبشرية جمعاء في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإن تعيد تأكيد رغبة جميع الدول في أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لأغراض سلمية، وأن يكون ذلك لفائدة جميع البلدان ولصالحها، بصرف النظر عن درجة تطورها الاقتصادي أو العلمي،

وإن تعيد أيضاً تأكيد أحكام المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإن تشير إلى التزام جميع الدول بأن تتقيد في علاقاتها الدولية، بما في ذلك في أنشطتها الفضائية، بأحكام ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإن تعيد تأكيد الفقرة 80 من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة⁽²⁾ التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح المعاهدة،

وإن تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة، وآخرها القرار 40/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإن تحيط علماً بالمقترحات المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة وفي دوراتها العادية وبالتوصيات المقدمة إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة وإلى مؤتمر نزع السلاح،

وإن تسلم بأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرّض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإن تشدد على الأهمية القصوى للامتثال بدقة للاتفاقات القائمة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح المتصلة بالفضاء الخارجي، بما فيها الاتفاقات الثنائية، وللنظام القانوني القائم فيما يتعلق باستخدام الفضاء الخارجي،

وإن ترى أن المشاركة الواسعة النطاق في النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي يمكن أن تسهم في تعزيز فعاليته،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843

(2) القرار د-2/10.

وإذ تلاحظ أن اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وقد أخذت في اعتبارها الجهود السابقة التي بذلتها منذ إنشائها في عام 1985، وسعياً منها إلى تحسين أدائها من حيث النوعية، واصلت دراسة وتحديد مختلف المسائل والاتفاقات والمقترحات القائمة والمبادرات التي ستتخذ في المستقبل لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هذا قد أسهم في فهم أفضل لعدد من المشاكل وتصور أوضح لمختلف المواقف،

وإذ تلاحظ أيضاً أنه لم تثر في مؤتمر نزع السلاح اعتراضات من حيث المبدأ على إعادة إنشاء اللجنة المخصصة، رهنا بالقيام من جديد بدراسة الولاية الواردة في مقرر مؤتمر نزع السلاح المؤرخ 13 شباط/فبراير 1992⁽³⁾،

وإذ تشدد على أن الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي يكمل كل منها الآخر، وإذ تأمل في أن تتمخض تلك الجهود عن نتائج ملموسة في أقرب وقت ممكن،

واقترانها منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن الاستخدام المتزايد للفضاء الخارجي يزيد من الحاجة إلى تعزيز المجتمع الدولي للشفافية وتوفيره معلومات أفضل،

وإذ تشير في هذا السياق إلى قراراتها السابقة، ولا سيما القرارات 55/45 باء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 51/47 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 و 74/48 ألف المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، التي أعادت فيها تأكيد أمور عدة منها أهمية تدابير بناء الثقة كوسيلة تقضي إلى كفاءة بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإدراكاً منها لفوائد تدابير بناء الثقة وإرساء الأمن في الميدان العسكري،

وإذ تسلّم بأن المفاوضات من أجل إبرام اتفاق دولي أو اتفاقات دولية لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي ما زالت تمثل مهمة ذات أولوية لمؤتمر نزع السلاح وأن المقترحات المحددة بشأن تدابير بناء الثقة يمكن أن تشكل جزءاً لا يتجزأ من تلك الاتفاقات،

وإذ ترحب باعتماد هيئة نزع السلاح في عام 2023، بتوافق الآراء، توصيات تعزز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي⁽⁴⁾،

وإذ تلاحظ مع الارتياح المناقشة البنّاءة والمنظمة والمركزة التي دارت في كل عام اعتباراً من عام 2009 وحتى عام 2021، في مؤتمر نزع السلاح حول منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

(3) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم 27 (A/47/27)، الفقرة 76.

(4) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42)، المرفق.

وإن تلاحظ أن الاتحاد الروسي والصين عرضا في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008 مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ثم قُدمت صيغة محدثة من مشروع المعاهدة في عام 2014⁽⁵⁾،

وإن تشير إلى المناقشات الشاملة والموضوعية التي أجراها فريق الخبراء الحكوميين الذي اجتمع في عامي 2018 و 2019 عملا بأحكام قرارها 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وإن تحيط علما بقرار مؤتمر نزع السلاح إنشاء فريق عامل لدورته لعام 2009 لمناقشة كافة المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي مناقشة موضوعية غير مقيدة، وقرار إنشاء هيئة فرعية لدورته لعام 2021 معنية بمسألة منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي،

1 - **تعيد تأكيد** أهمية أن يُمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، والطابع الملح لهذه المسألة، واستعداد جميع الدول للمساهمة في تحقيق هذا الهدف المشترك بما يتفق وأحكام معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛

2 - **تعيد تأكيد تسليمها**، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة المخصصة لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بأن النظام القانوني الساري على الفضاء الخارجي لا يكفل في حد ذاته منع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي، وبأن هذا النظام يؤدي دوراً هاماً في منع حدوث سباق للتسلح في تلك البيئة، وبضرورة توطيد هذا النظام وتعزيزه وزيادة فعاليته، وبأهمية الامتثال بدقة للاتفاقات القائمة، الثنائية والمتعددة الأطراف على حد سواء؛

3 - **تشدد** على ضرورة اتخاذ مزيد من التدابير التي تنطوي على أحكام مناسبة وفعالة للتحقق منعا لحدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

4 - **تهيب** بجميع الدول، وبصفة خاصة الدول التي تمتلك قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، أن تسهم بنشاط في تحقيق هدف استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وأن تمتنع عن القيام بأي أعمال تتعارض مع هذا الهدف ومع المعاهدات القائمة في هذا الصدد، حرصا على صون السلام والأمن الدوليين وتعزيزا للتعاون الدولي؛

5 - **تؤكد من جديد** أن لمؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح، الدور الرئيسي في التفاوض بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بمنع حدوث سباق للتسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

6 - **تدعو** مؤتمر نزع السلاح إلى إنشاء فريق عامل في إطار بند جدول أعماله المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" في أقرب وقت ممكن؛

7 - **تنوه**، في هذا الصدد، بالتقارب المتزايد في وجهات النظر بشأن وضع التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والثقة والأمن في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دون المساس بالجهود

(5) انظر CD/1839 و CD/1985.

المبذولة من أجل إبرام اتفاق أو أكثر من الاتفاقات متعددة الأطراف الفعالة والقابلة للتحقق بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

8 - **تحث** الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي والدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة، إن أُحرز تقدم، تسهيلاً لأعمال المؤتمر؛

9 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

مشروع القرار الثاني الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 36/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 231/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه تشير أيضا إلى قراراتها 50/68 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2013، و 40/77، و 41/77، و 42/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، و 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022،

وإنه تؤكد من جديد أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، ينطبق على الأنشطة التي تُنفذ في الفضاء الخارجي، وحق جميع الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي دون تمييز من أي نوع، على أساس المساواة ووفقا للقانون الدولي، وإن تشدد على أهمية الامتثال التام لهذا القانون،

وإنه تؤكد من جديد أيضا معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾، والالتزامات الواردة في المعاهدة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما يعود بالنفع على جميع البلدان ويخدم مصالحها جميعها، وبالإسترشاد بمبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة، وبالاضطلاع بجميع الأنشطة في الفضاء الخارجي مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف في المعاهدة،

وإنه تشدد على ضرورة الحفاظ على الفضاء الخارجي بوصفه بيئة سلمية وآمنة ومستقرة ومأمونة ومستدامة بما يعود بالنفع على الجميع، وعلى المساهمة الكبيرة التي تقدمها أنشطة الفضاء الخارجي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والتكنولوجية، وكذلك في تحقيق السلام والأمن الدوليين،

وإنه تحث جميع الدول على أن تظل، عند قيامها بتطوير أنشطتها الفضائية والتخطيط لها وتنفيذها، ملتزمة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأن تمتنع عن القيام بأنشطة تتعارض مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الأنشطة التي يمكن أن تهدد قدرة أي دولة من الدول على استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه بحرية، سواء في الحاضر أو في المستقبل،

وإنه يساورها قلق بالغ إزاء إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإنه تؤكد من جديد أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم، وأنه شرط أساسي لتعزيز التعاون الدولي وتوطيده في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإنه تؤكد أن تعتمد تدمير المنظومات الفضائية يزيد من حجم الحطام المداري الذي يبقى على المدى الطويل، ومن خطر حدوث اصطدامات في المدار، ومن احتمال حدوث حالات سوء فهم وسوء تقدير

⁽¹⁾United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843 (1)

يمكن أن تؤدي إلى نشوب نزاعات، وإذ ترحب بالتزام عدة دول بعدم إجراء تجارب الفذائف المدمرة المضادة للسواتل ذات الصعود المباشر،

وإذ تلاحظ التقدم السريع في تكنولوجيات المنظومات الفضائية، وهي تكنولوجيات تستخدم في شتى الأغراض ويمكن أن تحدث آثاراً إيجابية أو سلبية على الأمن الدولي، وإذ تشجع على إجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأعضاء بشأن أثر هذه التطورات،

وإذ تسلّم بضرورة أن تسعى الدول إلى تجنب الآثار المحتمل أن تمس بالسلام والأمن بسبب الحوادث أو سوء التواصل أو انعدام الشفافية والتخفيف من حدتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى سوء التقدير وتصعيد التوترات، ويسهم في نشوء سباق تسلح،

وإذ تقر بأهمية المنظومات الفضائية في توفير الخدمات ذات الأهمية الحيوية للمدنيين، وإذ يساورها القلق إزاء خطر حدوث ضرر ناجم عن التهديدات الموجهة لهذه المنظومات،

وإذ تشير إلى الفقرة 80 من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة⁽²⁾ التي ورد فيها أنه، للحيلولة دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ينبغي اتخاذ مزيد من التدابير وإجراء مفاوضات دولية مناسبة وفقاً لروح معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن حلولاً ممكنة لحفظ الأمن في الفضاء الخارجي، بما يشمل معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، يمكن أن تتطوّر على مجموعة من التعهدات الملزمة قانوناً والالتزامات السياسية، وأن العمل على كلا المجالين يمكن أن يتواصل على نحو تدريجي ومطرّد ومتكامل، دون تقويض الالتزامات القانونية الحالية،

وإذ تسلّم بأن الجهود الرامية إلى منع حدوث سباق تسلح ومنع النزاعات من أن تنشأ في الفضاء الخارجي أو تمتد إليه يجب أن تشمل النظر في استخدام جميع التكنولوجيات والوسائل الممكنة، سواء على الأرض أو في الفضاء الخارجي،

وإذ تكرر التأكيد على الهدف المشترك المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والحاجة بناءً على ذلك إلى أن تعمل جميع الدول معاً للحد من الأخطار التي تهدد المنظومات الفضائية من خلال مواصلة وضع وتنفيذ معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل المزيج المناسب الذي يجمع بين الالتزامات السياسية والصكوك الملزمة قانوناً على حد سواء، بهدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه والإبقاء على الفضاء الخارجي بيئة سلمية وأمنة ومستقرة وأمّونة ومستدامة،

وإذ تعيد التأكيد على أن التحقق هو أحد العناصر الأساسية في جميع الصكوك الملزمة قانوناً المتعلقة بتحديد الأسلحة، وإذ تشجع على الدفع قدماً بالنظر في التحقق الفعال فيما يتعلق بالمنظومات الفضائية،

(2) القرار د-2/10.

وإنّ تشير إلى الدور الرئيسي لمؤتمر نزع السلاح في المسائل المتعلقة بمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه، بما في ذلك تسليح الفضاء الخارجي وتوجيه التهديدات من القدرات القائمة على الأرض، وإلى المسؤوليات ذات الصلة المنوطة باللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة وهيئة نزع السلاح،

وإنّ ترحب بالعمل الجاري الذي تضطلع به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على تنفيذ المبادئ التوجيهية الـ 21 بشأن استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد⁽³⁾، التي يمكن أن يكون لتنفيذها أثر إيجابي على السلام والأمن الدوليين،

وإنّ ترحب أيضاً بالتوصيات الداعية إلى تعزيز التنفيذ العملي لتدابير الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي بغية منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وفقاً للتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي الذي اعتمده هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام 2023⁽⁴⁾،

وإنّ تسلّم بأهمية مشاركة المرأة والرجل على قدم المساواة بشكل تام وهادف وفعال في المناقشات المتعلقة بالحد من الأخطار الفضائية عن طريق أنماط السلوك المسؤول، وبضرورة التصدي للأثار المختلفة المحتمل نشوؤها عن هذه التهديدات،

1 - **تؤكد من جديد** أنه يجب على جميع الدول أن تقوم بأنشطتها في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وتحث الدول الأعضاء على كفاءة امتثال سياساتها الفضائية لالتزاماتها، وتشجع الدول التي لم تنضم بعد إلى الأطراف في المعاهدات الدولية المنظمة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية؛

2 - **ترحب** بالمداولات التي أجراها في عامي 2022 و 2023 الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها 231/76، والتي تشكل، إلى جانب ورقات العمل والعروض المقدمة إلى الجمعية العامة، مساهمة ذات شأن في أمن الفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

3 - **تعرب عن تقديرها** للمشاركين في الفريق العامل المفتوح باب العضوية لما قدموه من مساهمات ببناءة في أعماله؛

4 - **تقرر** أن يجتمع، في جنيف، فريق عامل جديد مفتوح باب العضوية يقوم، استناداً إلى عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية لعامي 2022 و 2023 والهيئات الأخرى ذات الصلة، بما فيها فريق الخبراء الحكوميين المنشأ بقرارها 250/77، والإطار القانوني الدولي القائم، بما في ذلك مبادئ القانون الدولي، بمواصلة بلورة المفهوم، ويقدم توصيات بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 20 (A/74/20)، المرفق الثاني.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 42 (A/78/42)، المرفق.

من خلال وضع معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، المجالات التالية:

- (أ) إلحاق الضرر بالمنظومات الفضائية وتدميرها بشكل متعمد؛
- (ب) التهديدات التي تحدى بالتشغيل الآمن للأجسام الفضائية؛
- (ج) عمليات الالتقاء وعمليات التقارب التي يمكن أن تزيد من خطر سوء الفهم وسوء التقدير؛
- (د) حماية الخدمات الفضائية ذات الأهمية الحيوية للمدنيين والخدمات التي تدعم العمليات الإنسانية؛
- (هـ) الأنشطة والتدابير الأخرى التي يمكن أن تقلل من خطر التصعيد والنزاع غير المقصودين؛ وينظر في سبل رصد تنفيذ المعايير والقواعد والمبادئ التي تضبط أنماط السلوك المسؤول والتحقق منه، بما في ذلك من خلال إتاحة بناء القدرات والتعاون في مجال معرفة أحوال الفضاء والإنشاء المحتمل لآلية للتنسيق والتشاور بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بأمن الفضاء، وفي كيفية إسهام هذه المعايير والقواعد والمبادئ في التفاوض على صكوك ملزمة قانوناً، بما في ذلك بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛

5 - **تقرر أيضاً** أن يقدم الفريق العامل المفتوح باب العضوية تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين، وأن يعتمد الفريق استنتاجاته وتوصياته النهائية بتوافق الآراء؛

6 - **تقرر كذلك** أن يعقد الفريق العامل المفتوح باب العضوية دورة تنظيمية لمدة يومين ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2025، ودورتين موضوعيتين مدة كل منهما خمسة أيام في عام 2026، وأن رئيس الفريق العامل يجوز له أيضاً عقد اجتماعات تشاورية لما بين الدورات مع الأطراف المهتمة لتبادل وجهات النظر بشأن المسائل التي تدرج ضمن ولاية الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

7 - **تؤكد من جديد** أنه يجوز أن تشارك المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في أعمال الجمعية العامة وممثلو المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لقرار المجلس 31/1996 المؤرخ 25 تموز/يوليه 1996، بما في ذلك عن طريق تناول الكلمة وتقديم الوثائق، في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للفريق العامل المفتوح باب العضوية بصفة مراقب؛

8 - **تطلب** إلى رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية أن يضع قائمة بأسماء ممثلي المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، الذين يمكنهم أن يشاركوا في أعمال الفريق العامل، بما في ذلك عن طريق تناول الكلمة أو تقديم الوثائق، مع وضع مبدئي الشفافية والتمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار، ومع مراعاة الواجبة للتكافؤ بين

الجنسين، وأن يقدم القائمة المقترحة إلى الدول الأعضاء لتتظّر فيها على أساس عدم الاعتراض⁽⁵⁾، وأن يُطلع الفريق العامل على القائمة لكي يتخذ الفريق العامل قراراً نهائياً بشأن المشاركة في أعماله؛

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل المساعدة الضرورية للفريق العامل المفتوح باب العضوية ورئيسه، وأن يحيل تقريره إلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛

10 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "الحد من التهديدات الفضائية عن طريق معايير وقواعد ومبادئ تضبط أنماط السلوك المسؤول" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(5) ستشمل القائمة الأسماء المقترحة وكذلك الأسماء النهائية. ويُبلغ رئيس الفريق العامل المفتوح باب العضوية ومكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمانة العامة ومقدم الطلب بالأساس العام لأي اعتراضات، إذا طلبت ذلك دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

مشروع القرار الثالث عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إن تشيير إلى قراراتها 32/69 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 27/70 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 32/71 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 27/72 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 31/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 33/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 37/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 23/76 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 42/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2022، وإلى قرارها 55/45 بآء المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1990 و 74/48 بآء المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، اللذين أكدا، في جملة أمور، أهمية اتخاذ تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة باعتبارها وسيلة تضمن بلوغ هدف منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإن تسلّم بما للبشرية جمعاء من مصلحة مشتركة في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإن يساورها بالغ القلق من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وتحول الفضاء الخارجي إلى ساحة للمواجهة العسكرية، وإن تضع في اعتبارها أهمية المادتين الثالثة والرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإن تدرك أن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يمكن من تقادي تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإن تؤكد من جديد أنه ينبغي دراسة واتخاذ تدابير عملية في إطار البحث عن اتفاقات لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وذلك في إطار الجهود العامة الرامية إلى إقامة مجتمع ذي مستقبل مشترك للبشرية جمعاء،

وإن تشدد على الأهمية القصوى للامتثال الصارم للنظام القانوني القائم الذي يقضي باستخدام الفضاء الخارجي استخداما سلميا،

وإن تؤكد من جديد اعترافها بأن النظام القانوني المنطبق على الفضاء الخارجي لا يضمن في حد ذاته منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

واقترناعا منها بأن هذه التدابير يمكن أن تحدث تحسّنا بالغ الأهمية على صعيد تحقّق الظروف اللازمة للتصدّي بكفاءة لخطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك وضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

⁽¹⁾United Nations, Treaty Series, vol.610, No.8843 (1)

وإنّ ترهب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008⁽²⁾، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014⁽³⁾،

وإنّ ترى أن تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي جزء لا يتجزأ من مشروع المعاهدة المذكور أعلاه،

وإنّ تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول⁽⁴⁾ معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

1 - **تؤكد من جديد** أهمية الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والضرورة الملحة لتحقيق هذا الهدف، واستعداد الدول للمساهمة في تحقيق هذه الغاية المشتركة؛

2 - **تكرر التأكيد** على أن مؤتمر نزع السلاح، بوصفه المنتدى الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف حول هذا الموضوع⁽⁵⁾، له الدور الرئيسي في التفاوض بشأن إبرام اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاقات متعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من جميع جوانبه؛

3 - **تحث** على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"؛

4 - **تؤكد** أنه، على الرغم من أن اتفاقاً من هذا القبيل لم يبرم بعد، فإن من شأن تدابير أخرى أن تسهم في ضمان عدم وضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

5 - **تشجع** جميع الدول، وخاصة الدول التي تتردد الفضاء، على النظر في إمكانية التقيد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي؛

6 - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند الفرعي المعنون "عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي" في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وأرمينيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباكستان، والبرازيل، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيلاروس، وتركمانيستان، وتوغو، وجزر القمر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسري لانكا، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، وميانمار، ونيكاراغوا.

(5) انظر القرار د-2/10.

مشروع القرار الرابع تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قراراتها 31/71 و 32/71 المؤرخين 5 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 90/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2016 و 250/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 6/73 المؤرخ 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 و 91/73 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 34/74 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 230/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021 و 250/77 المؤرخ 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، ومقرريها 512/73 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2018 و 514/75 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإلى قراراتها ومقرراتها الأخرى بشأن هذا الموضوع،

وإنه تعرب عن جزعها الشديد من خطر حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهو ما من شأنه أن يُضعف احتمالات الحد من الأسلحة وتخفيضها بوجه عام وأن يشكل عقبة كآداء أمام التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية،

وإنه تسلّم بالعواقب الكارثية المترتبة على حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، الذي ينبغي أن يُستخدم حصراً في الأغراض السلمية ولأغراض الابتكار، أو المترتبة على أي نزاعات عسكرية في الفضاء الخارجي، وبأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من شأنه أن يحول دون تعرض السلام والأمن الدوليين لخطر جسيم،

وإنه تشدد على أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى⁽¹⁾،

وإنه تضع في اعتبارها ضرورة أن تسهم جميع الدول، ولا سيما الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعالاً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بهدف بناء مجتمع بشري يجمعه مستقبل مشترك،

وإنه تسلّم بأن المعاهدات الدولية القائمة والمتعلقة بالفضاء الخارجي، والنظام القانوني المنصوص عليه فيها، تؤدي دوراً إيجابياً في تنظيم أنشطة الفضاء الخارجي، إلا أنها لا يمكن أن تحول تماماً دون حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ووضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، ولا يمكنها أن تكفل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن هناك حاجة إلى تدعيم هذا النظام وتعزيزه،

وإنه تعرب عن بالغ قلقها إزاء الخطط التي أعلنتها بعض الدول والتي تشمل وضع أسلحة، ولا سيما نظم قتال هجومية، في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن

⁽¹⁾United Nations, Treaty Series, vol. 610, No. 8843 (1)

هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، واستخدام الفضاء الخارجي في العمليات القتالية،

واقترانها منها بضرورة النظر في اتخاذ تدابير أخرى سعياً إلى التوصل إلى اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف تكون فعالة ويمكن التحقق منها، بغرض منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية،

واند ترهب في هذا الصدد بمشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام 2008⁽²⁾، كما ترحب بتقديم الصيغة المحدثة من المشروع في عام 2014⁽³⁾،

واند تشدد على أهمية البيانات السياسية التي أدلى بها عدد من الدول⁽⁴⁾ معلنة أنها لن تكون أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي،

واند تسلّم بالدور والمسؤولية الرئيسيين لمؤتمر نزع السلاح في التفاوض بشأن اتفاق أو اتفاقات متعددة الأطراف بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

واند تأخذ في اعتبارها العمل الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المعني باتخاذ تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في عامي 2018 و 2019 لدى البحث عن تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، ولا سيما في سياق المفاوضات المقبلة في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع صك دولي ملزم قانوناً في هذا الصدد،

واند ترحب بتقرير الأمين العام⁽⁵⁾،

1 - **تعلن** أن جميع الدول تقع على عاتقها مسؤولية تاريخية عن كفالة أن يجري استكشاف الفضاء الخارجي للأغراض السلمية دون غيرها لما فيه صالح البشرية؛

2 - **تعلن** أن استبعاد الفضاء الخارجي من دائرة سباق التسلح والحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ينبغي أن يصبح قاعدة إلزامية في السياسات التي تنتهجها الدول والتزاماً دولياً معترفاً به عموماً؛

3 - **تدعو**، لهذه الغاية، جميع الدول، وقبل كل شيء الدول التي لديها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إلى القيام بما يلي:

(2) انظر CD/1839.

(3) انظر CD/1985.

(4) الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإكوادور وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوغندا وباكستان والبرازيل وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتركمانستان وتوغو وجزر القمر والجمهورية العربية السورية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسري لانكا وسورينام وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقبيلت نام وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا وكوبا والكونغو وميانمار ونيكاراغوا.

(5) A/77/80.

- (أ) اتخاذ تدابير عاجلة لكي تمنع إلى الأبد وضع أسلحة في الفضاء الخارجي والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛
- (ب) السعي من خلال المفاوضات إلى التعجيل بوضع اتفاقات متعددة الأطراف مناسبة يمكن التحقق منها بشكل موثوق وملزمة قانوناً؛
- 4 - **تعرب عن أسفها البالغ** إزاء حالة الجمود التي يشهدها عمل مؤتمر نزع السلاح منذ سنوات، وتتطلع إلى أن يعود المؤتمر إلى الاضطلاع بولايته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛
- 5 - **تحث** مؤتمر نزع السلاح على الاتفاق على برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب فرصة ممكنة يتضمن البدء فوراً في مفاوضات حول صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها في الفضاء الخارجي، بشن هجمات من الفضاء ضد الأرض ومن الأرض ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي؛
- 6 - **تسلم** بأن ضمان منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي سيشجع فرصاً لاستكشاف الفضاء الخارجي لأغراض سلمية واستخدامه في حل المشاكل العويصة الكبرى المتصلة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تواجه البشرية اليوم، وكذلك في تعزيز جهود دول العالم في هذا المجال؛
- 7 - **ترحب** بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين في عام 2023 من أجل النظر في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر؛
- 8 - **تقرر**، بغية ضمان الاستمرارية والاتساق في عملية النظر في المسائل المتعلقة بمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، أن تنشئ بعد اختتام أنشطة فريق الخبراء الحكوميين المذكور أعلاه فريقاً عاماً للفترة 2024-2028 يكون مفتوح باب العضوية وذلك لكي يواصل النظر، استناداً إلى أعمال فريق الخبراء الحكوميين، في عناصر هامة من صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وتقديم توصيات بشأن تلك العناصر، ولكي ينظر أيضاً في جوانب عدة من جوانب منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي في سياق صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي؛
- 9 - **تقرر أيضاً** أن يعمل الفريق العامل الجديد المفتوح باب العضوية بتوافق الآراء دون المساس بالمواقف الوطنية في أي مفاوضات مقبلة وأن يقوم الفريق العامل بعقد دورته التنظيمية في جنيف لمدة يومين في عام 2024، علاوة على ثماني دورات تتألف من دورتين سنويتين تُعقدان في أعوام 2025 و 2026 و 2027 و 2028 وتكون مدة إحداهما عشرة أيام ومدة الأخرى خمسة أيام؛
- 10 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يزود الفريق العامل المفتوح باب العضوية ورئيسه بكل ما يلزم من مساعدة وأن يحيل تقرير الفريق إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثمانين وإلى مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح؛

11 - **تقرر** أنه إذا وافق مؤتمر نزع السلاح على برنامج عمل متوازن وشامل يتضمن التفاوض بشأن صك دولي ملزم قانوناً بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بما في ذلك بشأن أمور منها منع وضع أسلحة في الفضاء الخارجي، وقام بتنفيذه، سيختتم الفريق العامل الجديد المفتوح باب العضوية أعماله ويقدم نتائج تلك الأعمال إلى الأمين العام لإحالتها بعد ذلك إلى مؤتمر نزع السلاح؛

12 - **تقرر أيضاً** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، البند الفرعي المعنون "تدابير عملية أخرى لمنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي".
